



النظام الاساسي لحزب جبهة العمل الاسلامي - الاصدار السابع
المصدر: موقع حزب جبهة العمل الاسلامي

منطلقات الحزب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الامين، وعلى آله وصحبه،
والسائرين على دربه الى يوم الدين.

أما بعد :

* فانطلاقاً من الواجب الشرعي في الدعوة الى الله تعالى، ووظيفة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر، ونصرة الاسلام.

* ونظراً لما تشهده الساحة العربية والاسلامية بوجه عام، ويشهده العمل السياسي
في الاردن بشكل خاص .

* وإدراكاً لضرورة الوقوف في وجه التحدي الحضاري الذي يواجه أمتنا، والذي
يمثل مرحلة خطيرة من مراحل الاستعمار، يريد ان يحول بين أمتنا وبين لحظة
استشرافها الحضاري والحفاظ على هويتها، ويقطع الطريق على الاسلام ليعيق
وصوله الى قيادة الامة بشرع الله، وتخريب الانسانية جمعاء.

* واستشعاراً بعمق المأساة التي يمثلها الوجود اليهودي، الذي يحث

فلسطين، ويدنس أرضنا ومقدساتنا، ووفاءً لدماء شهدائنا، التي جيلت بها أرض
الاردن، دفاعاً عن الاردن وفلسطين، ومن أجل تربية الأمة تربية جهادية شاملة.

* وإيماناً بدور الاسلام في تحقيق الولاء لله تعالى، وأصالة الانتماء للأمة، وفي
توجيهه المتميز في صياغة المواطن الصالح.

* وانطلاقاً من ضرورة توجيه طاقات العاملين للاسلام، في هذا البلد الطيب، من
هيئات وجماعات ومنظمات وحركات ومؤسسات وأفراد .

* وتوضيحاً للموقف السياسي الشامل، على الصعيد العالمي، والإسلامي، والعربي،
والوطني.

* وتحقيقاً لواقعية الاسلام، في مختلف شؤون الحياة التربوية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية .

* وتأكيداً للممارسة السياسية الملتزمة بأخلاق الاسلام وقيمه، وتفصيلاً للمجهود
السياسية في البناء، والتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية . وإزاء كل ذلك، فقد
بات لزاماً قيام " حزب جبهة العمل الاسلامي " من الأشخاص الذين يلتزمون

بأهداف الحزب بصفتهم الفردية، ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الاولى

أهداف الحزب وغاياته

1 / 1 الاهداف العامة للحزب :

يسعى الحزب من منظور استراتيجي الى تحقيق الغايات الكبرى والاهداف العامة التالية :

1/1/1 استئناف الحياة الاسلامية للمجتمع والسعي الى تطبيق الشريعة الاسلامية في مختلف ميادين الحياة .

2/1/1 الاسهام في بناء الامة معنوياً ومادياً ، وفي المشروع النهضوي العربي الاسلامي، واعداد الامة لجهاد أعدائها من الصهاينة والمستعمرين ، وخدمة القضية الفلسطينية في إطارها العربي والاسلامي والسعي الى تحريرها من الصهاينة المغتصبين .

3/1/1 السعي نحو وحدة الأمة، وحريتها، ومقاومة النفوذ الاستعماري والاجنبي .

4/1/1 ترسيخ الوحدة الوطنية ، وترسيخ المنهج الشوري والديموقراطي ، والدفاع عن كرامة الانسان وحقوقه وعن الحريات بصورة عامة .

5/1/1 الاهتمام بقضايا الناس الحياتية، وخدمة الجماهير، والاهتمام بشؤون الشعب الحياتية، والتنمية الشاملة للمجتمع من منظور اسلامي .

1 / 2 الاهداف الخاصة للحزب :

وفي ضوء الاهداف العامة السابقة الذكر ، يعمل الحزب بصورة خاصة على بناء المجتمع الاردني والنهوض به، وتحقيق الاهداف المحددة التالية :

1/2/1 تحقيق مبدأ الحرية المسؤولة للجميع، وترسيخ أركان الشورى ، والممارسة الديمقراطية، وضمان التعددية السياسية، وحماية حقوق الانسان كما يؤكدها الاسلام، ووضع الضمانات التشريعية التي تكفل ذلك، من منطلق احترام الدستور، وسيادة القانون .

2/2/1 تشجيع الحوار، مع جميع الفئات السياسية، بهدف حماية الديمقراطية، والتعاون على خدمة المواطنين، والدفاع عن أمن الوطن واستقراره وازدهاره .

3/2/1 ضمان حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين ، والمساواة في استخدام وسائل الاعلام المختلفة ، ووضع السياسات الاعلامية المستقلة التابعة من تراث

- الامة وشخصيتها وتوجيه الاعلام لخدمة القضايا الاساسية للامة.
- 4/2/1** تعميق الوحدة بين أفراد الشعب لحماية الوطن وضمان استقراره ومحاربة النزعات العرقية، والاقليمية، والقبلية والطائفية، التي تهدد الوحدة.
- 5/2/1** العمل على اقامة الاقتصاد الاردني على أساس اسلامي من العدالة الاجتماعية واحترام الملكية الفردية، وتكافؤ الفرص، والعمل على تنمية الموارد واستثمار الامكانيات، ورفع قيمة العمل الشريف، ومحاربة الفساد والتزوير والبطالة.
- 6/2/1** تهيئة الامة لمواجهة الاخطار المحدقة بها والدفاع عن العقيدة والوطن، عن طريق التربية الجهادية للامة.
- 7/2/1** دعم القوات المسلحة بإمدادها بالاسلحة والمعدات الحديثة، لتؤدي دورها في حماية الوطن، والدفاع عن أراضيها ومقدساته، ودعم أجهزة الامن، للمقيام بدورها في ضمان حرية المواطنين وخدمة مصالحهم، وتحقيق أمن الوطن واستقراره.
- 8/2/1** محاربة الفساد السياسي والاداري والمالي في الدولة، وتطهير اجهزتها ، واحداث الاصلاحات اللازمة، لبناء هذه الاجهزة على أساس سليم وقوي، وقادر على مواجهة التحديات المعاصرة، والارتقاء بالخدمة المدنية في الدولة، لرفع كفاءة العاملين في اجهزتها، لخدمة المواطنين بتراهة وكفاءة وتجرد.
- 9/2/1** احترام كيان المرأة وحقوقها المشروعة، ودورها في تطوير المجتمع، في اطار الفضائل الاسلامية، وافساح المجال أمامها، للمشاركة في الحياة العامة، واتاحة الفرص لبروز القيادات النسائية في العمل السياسي.
- 10/2/1** التأكيد على أهمية الاسرة وبنائها على الأسس السليمة، لتؤدي دورها في بناء المجتمع القوي، الذي تسوده الألفة والمحبة، ورعاية الامومة، والاهتمام بالطفولة، لضمان إمداد المجتمع بالابناء الاصحاء جسدياً وعقلياً وروحياً.
- 11/2/1** توفير عناية خاصة بالشباب من الجنسين، واحاطتهم بالمنافع الملائم، في اطار من الاخلاق الاسلامية، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية، التي ترعى الشبيبة، كالمدراس والجامعات والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية، وتوجيه جهود الشباب للمقيام بدور فاعل في مشاريع الاعمار، والنشاط الخيري والاجتماعي، وتعويدهم على ممارسة الشورى والديموقراطية، في تلك المؤسسات.
- 12/2/1** السعي الدائم لتحقيق الوحدة العربية الشاملة آخذين بمبدأ التوعية والتدرج، وترسيخ قواعد التضامن الاسلامي، الذي يؤدي في المدى البعيد الى وحدة الامة الاسلامية.
- 13/2/1** تهيئة الامة للتصدي المستمر للمصهيونية العالمية ومن يدعمها،

باعتبار فلسطين قلب الامة الاسلامية والعربية، والقضية الفلسطينية مسؤولية العرب والمسلمين، والشعب الفلسطيني طليعة الجهاد لتحرير التراب الفلسطيني كله، ولا يجوز الاعتراف بالكيان اليهودي الغاصب.

14/2/1 تبني القضايا العربية، والاسلامية، والانسانية العادلة.

15/2/1 نشر الثقافة الاسلامية، وتعميق الوعي الاسلامي في الامة، بكل الوسائل المشروعة، لتعزيز القاعدة الفكرية والعقائدية الموحدة.

16/2/1 دعم المؤسسات الدينية، ونشر رسالة المسجد، ليكون مؤسسة نشطة وفاعلة، والارتقاء بمستوى الدعوة والتوجيه الديني، والاهتمام بالداعية القادر على التعامل مع الثقافات والحضارات الاخرى.

17/2/1 توفير الحرية الدينية للجميع، وتحقيق التعاون والانسجام بين جميع أفراد المجتمع، لما فيه خدمة الوطن والامة، وحماية القيم الدينية والاخلاقية.

المادة الثانية

وسائل وأساليب :

لتحقيق غايات الجبهة وأهدافها العامة والخاصة، يتبع حزب جبهة العمل الاسلامي - في نطاق الالتزام بالقيم الايمانية والاخلاق الاسلامية - الوسائل والاساليب التالية:

1/2 تنظيم العمل الجماهيري، في شتى قضايا الامة، في إطار إسلامي، بهدف تعميق المشاركة الشعبية الواعية، في بناء الوطن والدفاع عنه أمام الاخطار.

2/2 إلقاء المحاضرات وعقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات العامة والمهرجانات.

3/2 إصدار الكتب والنشرات والصحف والمجلات، وإنشاء المؤسسات والكودار اللازمة لذلك .

4/2 انشاء مراكز الأبحاث العلمية المتخصصة لإعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ أهداف الجبهة.

5/2 الاهتمام بأندية الشباب، والمراكز الثقافية، والتجمعات الرياضية، والكشفية، التي تعنى بتربية الشباب.

6/2 الاهتمام بال نقابات والاتحادات والهيئات الشعبية والتعاون معها لخدمة الوطن، والارتقاء بمستواها، وخدمة المنتسبين اليها في كافة المجالات.

7/2 إعداد مشاريع القوانين لتعديل التشريعات الحالية عبر القنوات الديموقراطية بما يتلاءم مع أهداف الجبهة.

8/2 التعامل مع الحكومات في ضوء أهداف الحزب واتخاذ المواقف التي تحقق

هذه الاهداف، سواء من موقع المعارضة او المشاركة، بما يخدم مصلحة الوطن واستقراره.

9/2 دخول الحزب الى جميع مجالات العمل العام على المستويين المحلي والوطني، والعمل على تزويد مؤسسات العمل العام بالروح الاسلامية الواعية، لتصبح قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه، وذلك من خلال المشاركة في الانتخابات البلدية والبرلمانية والنقابية، وغيرها، والعمل على المشاركة في بناء الأجهزة التنفيذية.

المادة الثالثة

الهيكل التنظيمي للحزب

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من :

- 1 - الهيئة التأسيسية. 2 - الهيئة العامة .
- 3 - المؤتمر العام. 4 - مجلس الشورى.
- 5 - المكتب التنفيذي. 6- الهيئات الادارية للمفروع.

3 / 1 الهيئة التأسيسية:

1/1/3 تتكون من الاشخاص الذين يوقعون على هذا النظام ويقومون بمتابعة اجراءات تسجيل حزب جبهة العمل الاسلامي وابرازه الى حين الوجود.

2/1/3 تجتمع الهيئة التأسيسية فور إعلان تسجيل الحزب رسمياً ، وتنتخب من بين أعضائها مجلس شورى (عدد أعضائه 120) بصورة مؤقتة لمدة سنة، وذلك بنسبة التمثيل النسبي لأعضاء الهيئة التأسيسية لكل فرع.

3/1/3 يقوم مجلس الشورى المؤقت، فور انتخابه، بانتخاب مكتب تنفيذي (مؤقت) من بين أعضائه لمدة عام واحد، وفق هذا النظام.

2/3 الهيئة العامة:

1/2/3 تتكون الهيئة العامة للحزب من جميع أعضاء الحزب .

2/2/3 تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً مرة كل عام، وتجتمع استثنائياً بقرار من المكتب التنفيذي او بطلب من الاغلبية المطلقة لمجلس الشورى، وذلك ما لم يزد عدد أعضاء الهيئة العامة في جميع فروع الحزب على ألف عضو.

3/2/3 يكون الاجتماع قانونياً اذا حضرته الاغلبية المطلقة من الهيئة العامة.

4/2/3 اذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسة الاولى ، يؤجل الاجتماع

لمدة اسبوعين يكون الاجتماع بعدها قانونياً مهماً بلغ عدد الحضور.
5/2/3 في جميع الاحوال يعلن عن موعد الاجتماع في صحيفتين يوميتين
محليتين على الأقل .
6/2/3 تناقش الهيئة العامة، السياسة العامة للحزب، التي يقدمها مجلس
الشورى لإقرارها.

3/3 المؤتمر العام:

1/3/3 اذا زاد عدد اعضاء الهيئة العامة على ألف عضو، يقوم المؤتمر العام
بمهام الهيئة العامة ويتكون من:
أ - أعضاء مجلس الشورى.
ب - أعضاء الهيئات الادارية الممثلة لفروع الحزب.
ج - أعضاء الحزب في مجلس الامة.
د - نسبة عددية من مجموع أعضاء الهيئة العامة لكل فرع من فروع الحزب
يتم انتخابهم بالاقتراع السري كـممثلين للأعضاء المسجلين في الفروع، يقرها مجلس
الشورى بناء على تنسيب من المكتب التنفيذي.(1)
2/3/3 يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة المؤتمر العام، ويتولى مكتب مجلس
الشورى مهام الامانة العامة للمؤتمر العام واعداد جدول أعماله بالتنسيق مع
المكتب التنفيذي. (2)

3/3/3 مهام المؤتمر العام : (3)

1- اقرار السياسات العامة للحزب التي يقدمها مجلس الشورى.
2- اقرار منطلقات الحزب واهدافه وغاياته .
3- انتخاب 10% من اعضاء مجلس الشورى.(4)
4- مناقشة و اقرار أية قضايا او موضوعات تحال من مجلس الشورى مباشرة
5- مناقشة و اقرار أية قضايا او موضوعات يقرر المؤتمر العام بحشها.
4/3/3 اذا تعذر انعقاد المؤتمر العام او لم يكتمل النصاب بحضور الاغلبية
المطلقة في الدعوة الثانية بعد اسبوعين من الدعوة الاولى يقوم مجلس الشورى بكل
مهام المؤتمر العام. (1)

5/3/3 مدة المؤتمر العام وانهجاده: (2)

أ - مدة المؤتمر العام اربع سنوات.
ب - يعقد المؤتمر العام مرة كل اربع سنوات وعند الحاجة بدعوة من مكتب
مجلس الشورى والمكتب التنفيذي.

6/3/3 يفقد عضو المؤتمر العام عضويته في المؤتمر في أي من الحالات

التالية: (3)

1- الوفاة

2- الاستقالة

3- بقرار قطعي بالفصل او التجميد لمدة ثلاثة اشهر فأكثر، الا اذا مر عام على مدة تجميده.

4- في أي من هذه الحالات تجري انتخابات جديدة في الموقع المحدد لملاء المقعد الشاغر في مدة اقصاها شهران من تاريخه.

4/3 مجلس الشورى:

1/4/3 يتكون مجلس الشورى من مائة وعشرين عضواً، ينتخب 90% منهم من ممثلي المناطق حسب التمثيل النسبي الذي تحدده اللائحة الداخلية، و10% ينتخبهم المؤتمر العام. (4)

2/4/3 يعتبر الامين العام المنتهية ولايته عضواً في مجلس الشورى القادم لدورة واحدة. (1)

3/4/3 يقوم المكتب التنفيذي قبل شهرين من موعد الانتخابات بتحديد عدد أعضاء مجلس الشورى لكل فرع على قاعدة التمثيل النسبي. (2)

4/4/3 يشترط في عضوية مجلس الشورى ما يلي: (3)

1- ان يكون قد أتم من عمره خمسة وعشرين عاماً شمسياً.

2- ان يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3- ان لا يكون قد صدر بحقه عقوبة التجميد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر الا اذا انقضى على انتهاء العقوبة مدة عام.

4- ان يكون مسدداً لاشتراكاته المالية.

5/4/3 يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر ويجتمع استثنائياً بقرار من المكتب التنفيذي او بقرار من مكتب مجلس الشورى، او بطلب من ربع أعضائه على الاقل.

6/4/3 يكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الاغلبية المطلقة للأعضاء.

7/4/3 تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور، الا ما قيد منها بنص في

هذا النظام.

8/4/3 إذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، يدعى المجلس بعد أسبوع

الى اجتماع ثان، واذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الى اجتماع ثالث بعد أسبوع آخر، واذا لم يكتمل النصاب في المرة الثالثة، يعتبر المجلس منحللاً، وعلى المكتب التنفيذي إجراء انتخابات لمجلس الشورى، خلال شهرين من تاريخ موعد

الاجتماع الثالث .

9/4/3 يفقد عضو مجلس الشورى عضويته من المجلس في أي من الحالات

التالية:

1- الاستقالة 2- الوفاة

3- بقرار قطعي بالفصل او التجميد لمدة ثلاثة أشهر فأكثر .

4- في حالة تغييبه ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

5- في أي من هذه الحالات تجري انتخابات جديدة في فرعه لملاء المقعد

الشاعر في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخه. (1)

10/4/3 تكون صلاحيات مجلس الشورى ومسؤولياته على النحو التالي :

أ- بحث جدول الاعمال وقراره .

ب- انتخاب رئيس لمجلس الشورى ونائب ومساعدين للرئيس من بين أعضاء

المجلس يشكلون مكتب المجلس .

ج- انتخاب الامين العام أولاً، ثم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي

بالاقتراع السري من بين أعضاء المجلس، وللأمين العام ان يرشح عددا لا يزيد على

عدد أعضاء المكتب التنفيذي. (2)

د- مناقشة السياسة العامة للحزب ومراقبة تنفيذها والتنسيق بها للهيئة

العامة او للمؤتمر العام. (3)

هـ- مناقشة الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب وإقرارها .

و- تعديل النظام الاساسي للحزب بأغلبية أعضاء المجلس .

ز- إقرار اللوائح والأنظمة التي تنظم عمل الحزب. (1)

ح- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة التي يحتاجها المجلس .

ط- تشكيل محكمة عليا ومحكمة مركزية من بين أعضاء المجلس وفق لائحة

خاصة. (2)

ي- مناقشة أية أمور أخرى يعرضها المكتب التنفيذي أو مكتب مجلس

الشورى وإقرارها .

ك- إعفاء المكتب التنفيذي، أو أي من أعضائه من مهامهم .

11/4/3 لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب مجلس الشورى وعضوية المكتب

التنفيذي. (3)

12/4/3 يتولى مكتب مجلس الشورى المسؤوليات والمهام التالية:

1- التنسيق مع المكتب التنفيذي في إعداد جدول أعمال مجلس الشورى .

2- متابعة اللجان المنبثقة عن مجلس الشورى، ودراسة تقاريرها والتنسيق

الى مجلس الشورى بما يلزم .

3- اعداد محاضر اجتماعات مجلس الشورى، واعداد التقرير النهائي لكل اجتماع، بما في ذلك توصيات المجلس وقراراته.

4- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الشورى، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.

5- دعوة مجلس الشورى للانعقاد.

13/4/3 ولاية مجلس الشورى أربع سنوات شمسية.

5/3 المكتب التنفيذي :

1/5/3 يتكون المكتب التنفيذي من تسعة اعضاء بمن فيهم الامين العام.(1)

2/5/3 ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

أ- النائب الاول للأمين العام.

ب- النائب الثاني للأمين العام.

ج- مساعد الامين العام للمشؤون الادارية، ويتولى أمانة السر العامة

للمكتب التنفيذي.

د- مساعد الامين العام للمشؤون المالية.

3/5/3 يشكل المكتب التنفيذي الدوائر واللجان المركزية الدائمة والمؤقتة

التي يحتاج اليها.

4/5/3 اذا شغر منصب الامين العام بالوفاة، أو العجز عن مزاولة عمله او

الاستقالة، او الاقالة، يقوم نائبه الاول بمهامه، الى ان ينتخب مجلس الشورى خلفاً له، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

5/5/3 لا يجوز انتخاب الامين العام لأكثر من دورتين متتاليتين.

6/5/3 اذا شغر مقعد احد أعضاء المكتب التنفيذي، يحل محله عضو

الاحتياط الاول، ثم الذي يليه، فاذا لم يوجد ينتخب مجلس الشورى عضواً بديلاً في أول اجتماع له.(2)

7/5/3 يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة كل أسبوع، كحد أدنى، وكلمما

دعت الحاجة.

8/5/3 تكون جلسات المكتب التنفيذي قانونية اذا حضرهما الاغلبية المطلقة

لأعضاء المجلس.

9/5/3 تؤخذ القرارات في المكتب التنفيذي بالاغلبية المطلقة للحضور.

10/5/3 اذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

11/5/3 مدة المكتب التنفيذي أربع سنين.(1)

12/5/3 صلاحيات المكتب التنفيذي :

أ- ادارة شؤون الحزب واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق ذلك.
ب- تنفيذ قرارات الهيئة العامة والمؤتمر العام ومجلس الشورى.
ج- قبول الاعضاء الجدد واسقاط العضوية وفق اللوائح الداخلية.
د- تأسيس فروع الحزب او الغاؤها او دمجها.
هـ- الموافقة على اجراء انتخابات الهيئات الادارية والاشراف عليها واعتماد نتائجها. (2)

و- حل الهيئات الادارية للمفروع وفق اللوائح الداخلية.
ز- قبول استقالة الهيئات الادارية او اي من أعضائها.
ح- اعداد مشروع الموازنة العامة، والحسابات الختامية للحزب.
ط- اقرار الصرف على أنشطة الحزب المختلفة.
ي- تعيين الموظفين التابعين للأمانة العامة وفصلهم.
ك- اعداد التعديلات المقترحة على النظام الاساسي لعرضها على مجلس الشورى.

ل- اعداد التعليمات الداخلية للحزب واقرارها. (3)
م- دعوة الهيئة العامة والمؤتمر العام ومجلس الشورى واعداد جدول الاعمال لكل منها، بالتنسيق مع مكتب مجلس الشورى.
ت- الدعوة لعقد المؤتمرات العامة للحزب.

س- استثمار أموال الحزب لتحقيق أهدافه وعقد الاتفاقيات المالية، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الحزب وبيعها ومبادلتها.
ع- الموافقة على تشكيل المحاكم الفرعية في الفروع.
13/5/3 مهام ومسؤوليات وصلاحيات الامين العام:
أ- تمثيل المكتب التنفيذي لدى الدوائر الرسمية والشعبية والقضائية.
ب- رئاسة جلسات المكتب التنفيذي.

ج- المناطق الرسمي باسم الحزب.
د- الاشراف العام على سائر مؤسسات الحزب وأعماله.
هـ- القيام بالمهام التي يفوضه بها المكتب التنفيذي.
14/5/3 مهام ومسؤوليات نائب الامين العام:

أ- القيام بأعمال الامين العام في حال غيابه، او عجزه عن القيام بالعمل.
ب- القيام بالمهام التي يفوضه بها المكتب التنفيذي أو الامين العام.
15/5/3 مهام مساعد الامين العام للشؤون الادارية ومسؤولياته:
أ- يقوم بأمانة سر المكتب التنفيذي، ويحفظ سجلاته وقيوده.
ب- إعداد جدول أعمال المكتب التنفيذي بإشراف الامين العام.

ج- الاشراف على الجهاز الاداري والموظفين العاملين في الحزب .

د- ما يفوضه به المكتب التنفيذي او الامين العام .

16/5/3 مهام ومسؤوليات مساعد الامين العام للشؤون المالية :

أ- اعداد مشروع الموازنة السنوية والخطط المالية والحسابات الختامية .

ب- اعداد مشاريع الخطط لتنمية أموال الحزب .

ج- الاشراف على حسابات الحزب والايرادات والنفقات، والاشراف على

الادارة المالية. (1)

17/5/3 في حالة غياب الامين العام ونائبيه، يختار أعضاء المكتب أحدهم

رئيساً للمجلسة .

المادة الرابعة

فروع الحزب

يتم انشاء فروع الحزب في مختلف مناطق المملكة وفق الترتيب التالي :

1/4 يقوم المكتب التنفيذي بإقرار انشاء اي فرع من فروع الحزب .

2/4 يعين المكتب التنفيذي لجنة مؤقتة للاشراف على شؤون الفرع، واجراء

انتخابات لاختيار أعضاء الهيئة الادارية للفرع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر .

3/4 أ- تجتمع الهيئة العامة للفرع اجتماعاً سنوياً عادياً . (2)

ب- تجتمع الهيئة العامة للفرع اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الهيئة الادارية

او ربع أعضاء الهيئة العامة .

ج- تصدر عنها قرارات تكون ملزمة في حال اقرارها من المكتب التنفيذي .

د- تكون مهام الهيئة العامة :

1- اقرار التقارير الادارية والمالية .

2- بحث القضايا المطروحة على جدول الأعمال واتخاذ القرارات

والتوصيات المناسبة .

3- انتخاب الهيئة الادارية وتتكون من سبعة أعضاء، يختارون من بينهم

رئيساً للفرع ونائباً له وأميناً للسمر وأميناً للمصندوق .

4- انتخاب أعضاء مجلس الشورى في الفرع .

5- انتخاب ممثلي الفروع في المؤتمر العام .

6- انتخاب محكمة الفرع .

4/4 يشترط في عضو الهيئة الادارية للفرع ما يشترط في عضو مجلس

الشورى. (1)

5/4 مدة عضوية الهيئة الادارية سنتان .

6/4 تنتخب الهيئة العامة للفرع ممثليها في المؤتمر العام وفي مجلس الشورى

حسب نصوص هذا النظام واللوائح الداخلية.

7/4 تتولى الهيئة الادارية إدارة شؤون الفرع، وفق النظام الأساسي واللوائح والتعليمات. (2)

8/4 أ - اذا استقال ثلاثة أو أقل من أعضاء الهيئة الادارية فإنه يحل محلهم الاحتياط حسب الأولوية، أما اذا استقال أكثر من نصف أعضائها فتعتبر محمولة حكماً. (3)

ب- وفي هذه الحال يشكل المكتب التنفيذي لجنة تدير الفرع الى ان يصار الى انتخاب هيئة ادارية جديدة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ج- اذا غاب عضو الهيئة الادارية خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر فاقداً لعضوية الهيئة الادارية.

المادة الخامسة

العضوية

1/5 يقبل في الحزب كل مواطن اردني ذكر ام أنشى ضمن الشروط التالية :

أ- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

ب- أن يتصف بالأخلاق الحسنة والسيرة الحميدة.

ج- أن يتقدم بطلب خطي للانتساب للحزب من خلال الفرع الذي يقع ضمن دائرة سكنه او دائرة عمله.

د- ان تتم تزكيتته من اثنين من مجلس الشورى او الهيئات الادارية.

هـ- ان يدفع رسم الانتساب المقرر، وأية التزامات مالية مقررة.

و- ان يتعهد بالتقيد التام بالنظام الاساسي للحزب.

ح- ان يتم التنسيب بقبول عضويته من الهيئة الادارية للفرع واعتمادها من المكتب التنفيذي. (1)

ط- أن يؤدي قسم العضوية التالي أمام الهيئة الادارية:

" أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لمبادئ الاسلام، وان أتقيد بالنظام الاساسي للحزب ولوائحه وتعليماته، وان أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة وإخلاص، وأن ألتزم بالأخلاق الاسلامية في التعامل، وأن أقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وان أبتغي بقولي وعملي وجه الله تعالى ومرضاته". (1)

2/5 حقوق العضو وواجباته: (2)

1- حقوق العضو: يتمتع العضو في الحزب بالحقوق التالية:

أ- الانتخاب والترشيح وفق احكام هذا النظام.

ب- الاسهام في رسم سياسة الحزب حسب موقعه التنظيمي.

ج- ابداء الرأي ومناقشة شؤون الحزب ضمن الاطر التنظيمية.
د- تقديم الاقتراحات والاستفسارات ضمن الاطر التنظيمية وتلقي الردود المناسبة عليها.

هـ- التظلم والتقاضى لدى الجهات ذات العلاقة في الحزب.
و- قيام الحزب بالدفاع عنه والعمل على رفع الظلم الواقع عليه بسبب انتمائه او نشاطه الحزبي.

ز- الاستفادة من الفرص المتاحة في الحزب لتطوير قدراته السياسية والفكرية

2- واجبات العضو: يلتزم العضو في الحزب بالواجبات التالية:

أ- احترام النظام الاساسي للحزب وتعليماته ولوائحه وتنفيذ قراراته، والالتزام بسياساته وتحقيق غاياته.

ب- الاتصال بالناس لتعريفهم بالحزب وبيان أهدافه وغاياته ودعوتهم للانضمام اليه.

ج- الدفاع عن الحزب والمحافظة على سمعته ووحدته وحفظ اسراره.

د- النصح والارشاد وفق القواعد الشرعية والقنوات التنظيمية.

هـ- حضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية التي يدعى اليها والمشاركة الايجابية في أنشطة الحزب المختلفة.

و- تنفيذ الواجبات والاعمال الموكولة اليه بأمانة واخلاص.

ز- دفع الاشتراكات المالية المقررة في مواعيدها.

ح- الاسهام في دعم موارد الحزب المالية عن طريق التبرع والهبة والوصية والوقف والزكاة.

3/5 اذا قصر العضو في بعض واجباته اتخذت بحقه الاجراءات اللازمة وفق

النظام الاساسي والموائح القضائية. (1)

4/5 تنتهي العضوية بإحدى الطرق التالية:

أ- الاستقالة.

ب- الفصل من العضوية بقرار من المكتب التنفيذي(2)

ج- الفصل بقرار قطعي من المحكمة. (3)

د- الوفاة.

هـ- الانقطاع عن أداء واجبات العضوية لمدة ثلاث سنوات فأكثر. (4)

المادة السادسة

مالية الحزب

1/6 تتكون موارد الحزب مما يلي :

- أ- رسوم انتساب الاعضاء، واشتراكاتهم، وتبرعاتهم.
ب- التبرعات والهبات والاقواف من الجهات الشعبية والرسمية.
ج- الوصايا.
د- ريع استثمار اموال الحزب داخل المملكة.
هـ- اية موارد مالية، يوافق عليها المكتب التنفيذي بما يتفق مع قانون الاحزاب.

- 2/6 يقوم المكتب التنفيذي بإقرار الانظمة المالية للحزب، وتنمية مصادر أمواله، وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
3/6 تشكل في الحزب لجنة مالية بإشراف مساعد الامين العام للشؤون المالية وتشرف على الامور المالية للحزب.
4/6 يكون للحزب أمين للمصندوق، وعدد من الموظفين اللازمين وفق أحكام النظام المالي.
5/6 تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للمتدقيق المالي والمحاسبي وفق أحكام النظام المالي والقوانين المرعية.

المادة السابعة

حل الحزب

- 1/7 يتم حل الحزب، طوعياً أو دمجاً مع حزب آخر، بقرار من ثلثي أعضاء المؤتمر العام.
2/7 في حالة حل الحزب، تؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة الى صندوق المريض الفقير التابع للمستشفى الاسلامي.
3/7 يجتاز المؤتمر العام، من بين أعضائه، لجنة لا تقل عن سبعة أشخاص، تتولى عملية تنظيم تصفية أموال الحزب.
4/7 اذا تعذر انعقاد المؤتمر العام بعد دعوته مرتين متتاليتين يتولى مجلس الشورى عملية تنظيم تصفية أموال الحزب. (1)

المادة الثامنة

- 1/8 المكتب التنفيذي مسؤول عن تنفيذ هذا النظام، واي تعليمات او لوائح صادرة بموجبه.

والله يتولانا بتوفيقه

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .